قطعي المادة والصورة فانه يفيد العلم وشخصية حكم فيهما على جزئي معين من
افراد النظر كقولنا هذا النظر وهو العالم متغير وكل متغير حادث يفيد العلم
بنتيجته وهو حدوث العالم وليس افادة النظر في هذه الشخصية ذلك
لخصوصه بل لاقترانه بشرائطه مادة وصورة وكل نظر مقترن بشرائطه يفيد
العلم بنتيجته ضرورة انه لافرق في ذلك بين نظر ونظر وهذا انتقال من
خصوص الى خصوص دون توقف للعموم على الخصوص فلا دور فاتضح من ذلك دفع
الدور كما في شرح المواقف من قوله بعد ان ذكر القضيتين الكلية والشخصية
النتيجة في كل نظر قياس معلوم الصحة مادة وصورة لازمة له وما قطعيا لما هو
حق قطعا وكل ما هو كذلك فهو حق قطعا فالنتيجة في كل نظر هو كذلك حق قطعا
وهذا معنى قولنا كل نظر صحيح مقرون بشرائطه يفيد العلم اما الصغرى فلانه
لا معنى لصحة المادة والصورة الا القطع لحقيقة المقدمات وتحقيقه استدلالها
للنتيجة واما الكبرى فبديهية لا شبهة فيها وحكمنا بان هذا النظر الخصوص
اي الجزء الواقع في هاتين المقدمتين يفيد العلم بديهي لا يحتاج فيه الى تصور الطرفين
من حيث خصوصهما فقط من غير ان يلاحظ العلم بكونه من افراد النظر ولا فلا
يلزم حينئذ الا توقف العلم بالقضية الكلية على العلم بالقضية الشخصية
وقد تكون الشخصية ضرورية والكلية نظرية فان الحكم البديهي مشروط بتصور
الطرفين وتصور الشيء باعتبار كونه نظرا انما هو في القضية الكلية غير تصوره
باعتبار ذاته المخصوصة كما في القضية الشخصية فجاز ان يكون تصوره من
حيث ذاته المخصوصة مع تصور المحكوم به كافيا في الحكم بينهما فتكون
الشخصية ضرورية ولا يكون تصوره من حيث انه فرد من افراد النظر
كذلك فلا تكون الكلية ضرورية بل نظرية موقوفة على تلك الشخصية فلا
استحالة فيه فان قيل لا شك ان الكلية مشتملة على احكام الجزئيات كلها
فاذا ثبتت الكلية حكم جزئي معين فقد ثبت حكم ذلك الجزئي بنفسه فلزم

الدور

الدور اجيب بان حكمه من حيث خصوصية ذاته غير حكمه من حيث
انه فرد من افراد موضوع الكلية فالاول ضروري اثبت به هذا الثاني النظري
فلا دور اصلا هكذا اقرر في شرح المواقف وهذا التفصيل مع الجواب
متعلقة به في شرح المقاصد هو المشار اليه بقوله وفي تحقيق هذه المنعرية
تفصيل لا تليق بهذا الكتاب يعني بالمنع منع لزوم الدور على الثاني
من شقي الجواب قوله اي باول التوجه تفسير للبديهة ثم ما ثبت بالبديهة
ان جعل مقابلا لما حصل بالكسب اي مباشرة الاسباب بالاختيار كما فسره
الشارح فينبغي ان تفسر البديهة بما لا يحتاج التوجه من غير احتياج الى مباشرة
سبب من الاسباب لا الى خصوص التفكر وان جعل في مقابلة ما ثبت بالاستدلال
اي النظر في الدليل فلا ينبغي ان تفسر البديهة باول التوجه بل بما لم يحتج
الى النظر في الدليل ليدخل في البديهي كل ما ليس بالاستدلالي اذ لا واسطة بينهما
قوله فهو ضروري كالعلم بان كل الشيء اعظم من جزئه ان جعل الضروري في كلام
المتن مقابلا للاكتسابي بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ورد عليه
ان المثال المذكور يتوقف على الالتفات المقدور وعلى تصور الطرفين
المقدور وان جعل مقابلا لما ثبت بالاستدلال اي النظر في الدليل ورد
انه يلزم عليه خروج بعض انواع العلم الثابت بالعقل على القسمين كالتجربيات
والحدسيات اذ ليس حاصلا باول التوجه دون احتياج الى تفكر ولا هو
ثابت بالنظر في الدليل فيكون التقسيم غير مستوعب للاقسام ولهذا اجرى
مولانا زاده في شرحه للعقائد على تفسير البديهة بما لم يتوسط النظر وجعل
الاكتسابي والاستدلالي مترادفين فقال وما ثبت منه اي من العلم الثابت
بالعقل نفسه من غير انضمامه الى عمل من اعمال الحس بالبديهة اي بلا واسطة
فكر ونظر سواء كان بديهيا باصطلاح غير المصنف او حدسيا او تجربيا او وجدانيا
فهو ضروري كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وبان نور القمر مستفاد من نور الشمس وبان